

منشور عدد ٢١ | ٢٠١٧
 الصادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في : ٢٠٢١ شعبان ٩

السادة والسيدات:

- رؤساء الجامعات،
 - المديرون العامون بالإدارة المركزية،
 - المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي
 - المديرون العامون لدووايني الخدمات الجامعية.

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

المراجع : - القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية إلى أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين لبلادارات العمومية كما تم تقييده بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2019.

- القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية .

المرفقات: -أنموذج من مطلب ترشح.

- بطاقة اسناد العدد التقييمي.

- جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

تحية طيبة ،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمد فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول يسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية ، وقد ضبطت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقاً لبيانات الجدول التالي:

شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماعلجنة المعاشرة	عدد المخطط المراد تسلیدها
يمكن أن يترشح للمناظرة الأخصائيون النفسيون المترسمون في رتبهم والمتوفرون فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.	28 ديسمبر 2021	10 فيفري 2022 والأيام الموالية (03) ثلاث خطط	ستة مخططات

يجب على المرشحين أن يرسلوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعديلاها بدقة وارفاقها وجوباً بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات عضوة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (تضبيط بتاريخ ختم الترشحات)،
- 3- نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية .
- 6- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
- 7- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعنى بالأمر خلال الخمس سنوات الأخيرة (إن وجدت)،
- 8-نسخ من الشهائد العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيـل،
- 9-نسخ من شهائد المشاركة في الملتقىـات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال الستين السابقةـين للسنة المفتوحة بعنوانـها المعاشرة 2018-2019 (إن وجدت) مرفوقة بالجدول التفصيلي المصـاحـب بعد إمضاـئـه من قبل الرئيس المباشر، علماً أنه في صورة عدم الإـدـلاء بوثـيقـة ثـبـتـة مـشارـكـةـ المـترـشـحـ فيـ الدـورـاتـ التـكـوـينـيـةـ أوـ المـلـتـقـيـاتـ المنـظـمـةـ منـ قـبـلـ الإـدـارـةـ فإـنـهـ لاـ يـقـعـ اـحـتـسـابـهاـ.
- 10- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمعاشرة والمترافق بين الصفر (0) والعشرين (20) يتم اسناده ببطاقة الاعداد المصـاحـبةـ والـذـيـ يـعـبرـ عـنـ أـدـاءـ المـترـشـحـ للمـهـامـ المنـوـطةـ بـعـهـدـتـهـ وـانـضـبـاطـهـ فيـ أـدـائـهـ لـعـملـهـ وـيـتـمـ إـرـسـالـهـ فيـ ظـرـفـ سـرـيـ طـبـقاـ لـلـبـيـانـاتـ الـوارـدةـ بـبـطـاقـةـ الـأـعـدـادـ المصـاحـبةـ.
- 11- تقرير نشاط في عشر (10) صفحـاتـ عـلـىـ أـقـصـىـ تقـدـيرـ يـعـدـهـ المـترـشـحـ وـيـتـضـمـنـ الـأـنـشـطـةـ وـالـأـعـمـالـ الـيـقـامـ بـهـ خـلـالـ السـنـتـيـنـ السـابـقـيـنـ الـسـنـةـ المـفـتوـحةـ بـعـنـوـانـهاـ الـمـعاـشـرـةـ وـمـقـرـحـاتـ تـطـوـيرـهاـ وـتـحـسـينـهاـ،ـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ مـصـحـوـباـ وـجـوـبـاـ بـمـلـاحـظـاتـ الرـئـيـسـ الـمـباـشـرـ لـلـمـترـشـحـ.

كما تتولى لجنة المعاشرة المذكورة تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً للمقاييس التالية:

المقاييس المعتمدة	طريقة التنفيذ
تنفيذ الشهادة العلمية	نقطة واحدة (01) عن كل شهادة علمية تفوق المستوى المطلوب للإعتماد في الرتبة الحالية
تنفيذ الدورات التكوينية	ربع نقطة (0.25) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المرشح وتم تنظيمه من قبل الادارة خلال السنتين السابقتين للسنة المفتوحة بعنوانها المعاشرة (2018-2019) على أن لا يتجاوز العدد الجملي لل نقاط المستند نصف نقطة (0.5).
تنفيذ السيرة والمواظبة	تنفيذ المرشحين الذين ليست لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بمنقطتين (02).
تنفيذ الأكاديمية في الرتبة	نقطتان (02) عن كل سنة أكademie في رتبة أخصائي فني.
تنفيذ الأكاديمية العامة	نقطة واحدة (01) عن كل سنة في الأكاديمية العامة
العدد المستند من قبل لجنة المعاشرة	تستند اللجنة لتقرير المرشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)
العدد المستند من قبل الرئيس المباشر	العدد التقييمي المستند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمعاشرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء المرشح للمهام المنوطة بهعدهته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

وعليه، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعينين بالمعاشرة الداخلية المذكورة ودعوة مصالحكم قصد اتباع الإجراءات آنفة الذكر ، علماً أنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي يتبعها المرشح دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

والسلام

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي



مطلوب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية
(عنوان سنة 2020)

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الإسم واللقب:

تاريخ الولادة ومكانها:

مركز العمل :

الرتبة الحالية:

تاريخ الدخول إلى الإداره:

تاريخ التسمية في رتبة أخصائي نفسي:

الشهادة العلمية المتحصل عليها:

في.....

امضاء المترشح

يعمر من قبل مكتب ضبط الادارة أو المؤسسة

-الادارة / المؤسسة :

-مطلوب ورد بتاريخ :

-ضمن تحت عدد :

في.....

الرئيس المباشر

إسم الممضى ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة : -يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 28 ديسمبر 2021 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الادارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.



لسرّي

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص بالمرشحين
للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول
(عنوان سنة 2020)

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

اسم المرشح ولقبه:
الرتبة الحالية:
مركز العمل :

العدد التقييمي * : 20/.. (يكتب العدد بصفة واضحة ودون تشطيب)

..... في

إمضاء وختم الرئيس المباشر (اجباري)

* يتراوح العدد التقييمي بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده واتقاده لها.

المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول

جدول تفصيلي للدورات التكوينية التي شارك فيها المرشح والمنظمة من قبل الإدارات خلال السنين السابقتين للسنة المفتوحة بعنوانها المناظرة (2018-2019)

اسم المترشح ولقبه:...

الرتبة:

مركز العمل:

.....

إمضاء وختم الرئيس المباشر (اجباري)

ملاحظة: * يتعين ارفاق الوثائق المثبتة لكل دورة تكوينية منظمة من قبل الإدارة و لا تقبل الدورات التكوينية التي لم تنظمها الإدارة أو التي لا تتضمن ختم الإدارة.